

الأسس الواقعية والقانونية لصلاحيات الجماعات الإقليمية  
في تسيير المنشآت المصنفة لحماية البيئة

*realistic and legal basis for the powers of regional group In The  
management of classified facilities for environmental protection*



فرج الحسين سنة ثانية دكتوراه<sup>1</sup>، زغو محمد أستاذ محاضر<sup>2</sup>

<sup>1</sup> كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف،

مخبر القانون الخاص المقارن، e.feredj@univ-chlef.dz

<sup>2</sup> كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف،

مخبر القانون الخاص المقارن، m.zghou@univ-chlef.dz



تاريخ النشر: 2021/11/30

تاريخ القبول: 2020/09/21

تاريخ الإرسال: 2020/07/19

**ملخص:**

إنّ من أعقد القضايا التي استحوذت الاهتمام بتزامن مع التقدم العلمي والتكنولوجي مسألة المنشآت المصنفة؛ التي تخطت كل الاحتمالات المحتملة لمستويات التدهور البيئي، وأضحت أبرز المسببات تهديداً لراحة الجوار، وبشكل الذي تمس الوجود والتنمية معاً. وتبعاً لأهمية المنشآت المصنفة إقتصادياً، وخطورتها بيئياً، تدخل المشرع الجزائري؛ لفرض سلطة الإدارة في إطار سياسة عامة بيئية، بإسناد المباشر للجماعات الإقليمية إمتياز تسيير المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وهذا بالإجراءات، وأنظمة وقائية، وردعية. **كلمات مفتاحية:** السياسة العامة البيئية، الجماعات الإقليمية، تسيير المنشآت المصنفة

**Abstract:**

A complex issue that has attracted attention in conjunction with scientific and tchnologiae iprogressis the issue of classified facilities

whi chcrossed to the neigh brohoo d'scomfrot, in a way that affects existence and developement.

Due to the imprtance of economicall classified establishments, and their environmental Irisk, the Algerian legislat orintervened to impose management authority in the conduct of these facilities,directl yassigning the regional groups the task of conducting the classified enterprises to protect the environment, with preventive, and deterrent measures, and procedures.

Keywords: Environmental policy; Regional groups; Classified facilities management.

1- المؤلف المرسل: فرج الحسين، الإيميل: [e.feredj@univ-chlef.dz](mailto:e.feredj@univ-chlef.dz)

مقدمة :

بتزامن مع تطور الذي شهدته وظائف الدولة الجزائرية من تطور ملحوظ، بخوضها معتركات التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، ومؤخراً البيئية، كان من البديهي أن يُصاحب هذا التطور تغييرات في دوايب الجهاز الإداري، ووظائفه وأساليبه<sup>(1)</sup>، ومن مظاهره الأخذ بنظام اللامركزية الإقليمية، التي تتجسد تطبيقاتها في البلدية والولاية.

إذ فرضت متطلبات حماية البيئة، أن تسعى الدولة الجزائرية؛ لبسط سياسات عامة بيئية، بموجب أدوات مؤسساتية، أوكلت مهامها في بداية لأجهزة مركزية؛ للتنوسع فيما بعد إنطلاقاً من المفارقة البيئية القائمة على حتمية التمتع المباشر في الأماكن التي يخشى حدوث التلوث بها؛ لتتمر على محطة الجماعات الإقليمية كحتمية لنجاح السياسة البيئية، وللوصول للحماية البيئية المرجوة رتبت من ورائها أدوات تشريعية عديدة(القانون الإطاري لحماية البيئة في الإطار التنمية المستدامة، قانون البلدية، قانون الولاية، قانون المنشآت المصنفة).

وفي هذه الحالة؛ يُعد الضبط الإداري في المجال البيئي من أنجع الآليات القانونية لحماية عناصر البيئة، والذي يعد مدخلاً للجماعات الإقليمية للعب دوراً هاماً في تسيير المنشآت المصنفة لحماية البيئة، إذا توافرت الفاعلية المطلوبة رقائياً ووقائياً، على أساس أنها المسؤول الأول عن إدارة جهود الدولة في حماية البيئة وتحسينها<sup>(2)</sup>.

وتبعاً لتصوير السابق، يمكن طرح الإشكال الآتي:

**ماهي الأسس الواقعية والقانونية لإسناد إمتياز تدخل تسيير المنشآت المصنفة للجماعات الإقليمية لحماية للبيئة؟**

ولمعالجة الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال معالجة الموضوع في مبحثين رئيسيين؛ أولهما نبين فيه السياق العام لاختصاص الجماعات الإقليمية في تسيير المنشآت المصنفة لحماية البيئة، أما المبحث الثاني نخصه لإجلاء اختصاص الجماعات الإقليمية في تسيير المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

### **1. السياق العام لاختصاص الجماعات الإقليمية في تسيير المنشآت المصنفة**

منهجية البحث العلمي تحتم علينا التعرض إلى السياق العام لاختصاص الجماعات الإقليمية في تسيير المنشآت المصنفة، وهذا بتحديد مفهوم السياسة العامة البيئية، ومكانة الجماعات الإقليمية في تفعيلها، تحديداً واضحاً يمنع الجهالة فيه، حيث أن لا أحد ينكر ما لتأصيل الموضوعات من أهمية قصوى في رسم السبل الصحيحة، التي تضمن المعالجة السليمة. كما سنوضحه أكثر:

#### **1.1. السياسة العامة البيئية: مظهر لإهتمام المشرع بحماية البيئة**

السياسة العامة البيئية هي زاوية من زوايا السياسة العامة للدولة، ويقصد بها بتلك الحزمة من الخطوط العريضة التي تسنها السلطات؛ لتحديد أسلوب تفعيل الإستراتيجية البيئية، وتنظيم علاقة الإنسان بالبيئة؛ وتوجيه الغايات العامة المرتبطة بالبيئة لمنظمة ما (شركات أو مؤسسات...)، تحت مظلة أوامر

تشريعية مُلزمة، متبوعة بتقويم النتائج على ضوء الأهداف المرصودة، مع توضيح آليات التصحيح والتنمية<sup>(3)</sup>.

وترتيباً على ذلك، عززت الدولة الجزائرية الإطار القانوني والمؤسساتي، من خلال سن العديد من القوانين التي تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة في مجالات عدة، وتم تدعيمها بأجهزة ذات فعالية، منها المركزية ممثلة في وزارة البيئة والطاقات المتجددة كسلطة وصية على قطاع البيئة، وبمصالح خارجية للوزارة وهيكل لامركزية متخصصة بالنظر؛ لعمق صلتها بمسائل تقنية وفنية، حتى تكون عملية مساهمة على أوسع نطاق وبأكمل وجه للمسائل البيئية<sup>(4)</sup>.

وبالموازاة مع ذلك، لا يمكن تصور تحقيق تدخل فعال في مجال المحافظة على البيئة من قبل شريك واحد فقط؛ دون إكمال الحلقة بمجموعة شركاء على رأسهم الجماعات الإقليمية كأقرب مرفق للدولة أمام المواطن، والمؤسسات الاقتصادية، والمجتمع المدني، والقضاء بشكل يعكس تصوراً إستراتيجياً<sup>(5)</sup>.

## 2.1. الجماعات الإقليمية دعامة أساسية في تجسيد السياسة العامة البيئية:

تمارس الجماعات الإقليمية دوراً محورياً في مجال حماية البيئة، بتزامن مع أدوار الموكلية للأجهزة المركزية المتخصصة، التي تباشر اختصاصات على المستوى الوطني؛ فكثيراً ما تترك هذه الأخيرة مسألة حماية البيئة للسلطات المحلية جانب معتبرا من جوانب الاختصاص البيئي، ويمكن أن يعود هذا إلى أنّ موضوع حماية البيئة يفرض أن تكون الأجهزة المكلفة بالحماية قريبة من الأماكن التي يخشى منها أو فيها حدوث التلوث؛ لأجل تدخل أسرع تكاليف؛ أقل؛ للقضاء على أسبابه؛ لهذا اتجهت الجزائر؛ لتبني سياسة مبنية على زيادة الاختصاصات وتحسينها؛ لصالح الجماعات الإقليمية على حساب الأجهزة المركزية<sup>(6)</sup>.

وفضلاً عن ذلك، الجماعات الإقليمية بإعتبارها هيئات لامركزية ملزمة بالتعبير عن إرادة منتخبها؛ كي تقترب لا للمواطن فقط؛ بل للإقليم ككل على

أساس أنها على دراية، وعلم بكل القضايا المطروحة، وهكذا تلعب دوراً أساسياً في اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ سياسة حماية البيئة، ومكافحة التلوث الذي يلحق بمواطنيها، ووضع سياسات تنموية في كل المجالات، ومن هنا ترك المشرع عدة مجالات مفتوحة لها؛ لكن في إطار عدم الخروج عن قوانين الدولة<sup>(7)</sup>.

وبالموازاة مع إهتمام المشرع بإشراك الجماعات الإقليمية في السياسة البيئية بمختلف آلياتها وتحديثها، كان التركيز منصباً أيضاً على تحديث أسلوب الإدارة البيئية، والتي يتوقف نجاحها على الشراكة بين الإدارة المحلية والمؤسسات الاقتصادية الملوثة، بأخذ بطريقة التسيير المرن، والتفاوض بصورة رسمية أو غير رسمية، وتجسيد الحق في الإعلام والشفافية في الحصول على بيانات الحالة البيئية، وتفعيل الطابع التقني والعلمي<sup>(8)</sup>.

## 2.1. مفهوم المؤسسات المصنفة :

المنشآت المصنفة نتاج مجموعة من الأسباب والعوامل التي انصهرت بغية تحقيق الإقلاع التجاري والاقتصادي في عديد من الدول بصفة عامة، والجزائر على وجه من التخصيص، وبالنظر إلى ما تكتسيه من أهمية بالغة أخذت نصيباً معتبراً في مختلف النصوص التشريعية على الساحة الداخلية<sup>(9)</sup>.

### 1.2.1. التعريف القانوني للمنشآت المصنفة:

بالنظر لدقة الموضوع وأهميته، عرفت المنشآت المصنفة قفزة نوعية ظاهرة في المجال التشريعي البيئي، وإن كان المشرع قبل 2006 اكتفى بتعداد المنشآت المصنفة وتبيان أخطارها أو تصنيفاتها دون تعريف دقيق لها<sup>(10)</sup>، إلا أن بصدور المرسوم رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، تولى أمر تعريفها منعاً للجهالة فيها بقوله : " أنها مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة أو المنشآت التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص

آخر" (11)، ولم يتأخر المشرع كثيرا في إصدار المرسوم رقم 144/07 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة (12)؛ لإيضاح الأنشطة التي تم تعدادها في قائمة المنشآت المصنفة التي يحتمل أن تلحق أضرار بالبيئة أو الأنظمة البيئية. وإنطلاقاً على ما سبق، يستوجب على هذه المنشآت المحددة في قائمة المنشآت المصنفة التي ينتج عن إحداثها أو دخولها حيز الخدمة خطراً أو انعكاساً سلبياً على البيئة المحيطة أن تُحاط بضوابط قانونية وإدارية، وكذا قضائية لمحاصرتها والتحكم فيها من الإنفلات (13).

### 2.2.1. تصنيف المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري

وبالعودة إلى التصنيف الذي أخذ به المشرع الجزائري، نجد أنه صنفها من خلال القانون الإطار لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى صنفين، إحداهما تخضع لرخصة، والأخرى تخضع لتصريح، إنطلاقاً من معيار تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير ودراسة الخطر؛ فأما الصنف الأول فقد ميز فيه ثلاث أنواع من منشآت الخاضعة لترخيص كل من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، ومنشآت خاضعة لترخيص والي الولاية، ومنشآت خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي؛ أما الصنف الثاني من المنشآت المصنفة فتخضع لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي (14).

وفضلاً عن هذا التصنيف الواضح في القانون رقم 10/03، أحال المشرع مسألة تطبيقها للمرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، أين صنفها بصريح النص إلى أربعة فئات على النحو التالي (15)

- الفئة الأولى: مؤسسة مصنفة تتضمن على أقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية؛
- الفئة الثانية: مؤسسة مصنفة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً؛

-الفئة الثالثة: مؤسسة مصنفة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً؛

-الفئة الرابعة: مؤسسة مصنفة تتضمن على أقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

وعليه بالنتيجة، بقراءة متمعة لما جاء في التشريع والتنظيم في باب تسيير المنشآت المصنفة، يظهر جلياً تدخل الجماعات الإقليمية بالنسبة للمؤسسات من الفئات الثانية؛ الثالثة؛ الرابعة.

## 2. اختصاص الجماعات الإقليمية في تسيير المنشآت المصنفة:

إنطلاقاً من السياق العام لدور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في إطار السياسية العامة البيئية، تختص الجماعات الإقليمية في تسيير المنشآت المصنفة كأحد المظاهر المؤثرة على البيئة، استناداً إلى ما منحه المشرع في تشريع المنظم للجماعات الإقليمية، والتنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة؛ لذا سنخرج على اختصاص البلدية في تسيير المنشآت المصنفة، ناهيك عن اختصاص الولاية في تسيير المنشآت المصنفة. كما سنوضحه فيما يأتي:

### 2.1. اختصاص البلدية في تسيير المنشآت المصنفة لحماية البيئة:

للقوف على مقتضيات القانونية لتدخلات البلدية في مجال تسيير المنشآت المصنفة؛ فإنه لا مناص من استقراء مقتضيات قانون البلدية رقم 10/11، وكذلك المرسوم التنفيذي الخاص بالمنشآت المصنفة رقم 198/06. كما يأتي:

#### 1.1.2. تأصيل إمتياز تسيير المنشآت المصنفة في قانون البلدية رقم 10/11:

لقد منح المشرع اختصاصات وصلاحيات في مجال تسيير المنشآت المصنفة؛ لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدية كهيئة تنفيذية، وكذا للمجلس الشعبي البلدي كهيئة تداولية. كما سنوضحه أكثر فيما يأتي:

##### 1.1.1.2. اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي:

رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة أسندت له اختصاصات عديدة، ومن شأن تلك الصفة أن تحمله مسؤولية السهر على حسن احترام وتطبيق التشريع والتنظيم في إقليم البلدية، إذ يباشر تحت وصاية والي الولاية تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على تراب البلدية، ويسهر على بسط النظام والسكينة العمومية، وعلى تنفيذ للتدابير الاحتياطية، والوقائية، والتدخلية في مجالات الإسعاف، ناهيك عن توليه القيام بكل المهام التي يخولها إياه التشريع والتنظيم المعمول به<sup>(16)</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم، يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل الإحتياطات والتدابير الضرورية الوقائية لضمان سلامة، وحماية الأشخاص، والممتلكات في الأماكن العمومية التي يُخشى وقوع بها أية حادث أو كارثة<sup>(17)</sup>، وتبعاً لذلك إذا تبين أن منشأة مصنفة تشكل خطراً ظاهراً على سلامة الأشخاص، والممتلكات أو يمكن أن تتسبب في حصول كارثة أو حادث؛ يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويلزم مستغل المنشأة المصنفة بإزالة الأخطار، وكل ما يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات كإجراء ضروري<sup>(18)</sup>.

وزيادة عن ذلك، يؤهل رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته يتمتع بالضبطية القضائية<sup>(19)</sup>، بالبحث، ومعاينة المخلفات البيئية<sup>(20)</sup> المرتكبة من جانب المنشآت المصنفة، غير أنّ تمتعه بهذا الاختصاص القضائي لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يمتد إلى منشآت مصنفة المتواجدة خارج إقليم الاختصاص<sup>(21)</sup>.

#### 2.1.1.2. اختصاص المجلس الشعبي البلدي:

يظهر البعد البيئي في تسيير المنشآت المصنفة بشكل لافت في الإختصاصات الممنوحة للمجلس الشعبي البلدي؛ لاسيما في مجال الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة، بإخضاع المشرع أيّ مشروع استثماري أو تجهيزي يقام على إقليم البلدية لرأي مسبق للمجلس الشعبي البلدي، وكذا بسهره



على كفالة الحماية للأراضي الفلاحية، والمساحات الخضراء<sup>(22)</sup>، وموّدَى هذا يصب في أنّ أي مشروع من المشاريع المنجزة على تراب البلدية بما في ذلك المنشآت المصنفة؛ فإنها تخضع لرقابة سابقة للمجلس الشعبي البلدي إبقاءً لما يُحتمل أن يصيب المساحات الخضراء، والأراضي الفلاحية من تأثيرات سلبية عليها.

ويُضاف إلى ما أُشير إليه أعلاه، مساهمة البلدية بالتهيئة للمساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية<sup>(23)</sup>، أي أنها تتولى أمر تحديد الحيز الجغرافي الذي تركز عليه المنشآت المصنفة لحماية للبيئة<sup>(24)</sup>. في الختام وبالنتيجة، نلاحظ الصلاحيات المعتبرة التي احتواها القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية؛ لكل من المجلس الشعبي البلدي، ومن ورائها رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة عموماً، وبسط يده على تسيير المنشآت المصنفة خصوصاً، غير أنّه لفت إنتباهنا كثرة الإحالات إلى التنظيمات الخاصة، ومن ذلك في مجال المنشآت المصنفة.

#### 2.1.2. تأصيل إمتياز تسيير المنشآت المصنفة في المرسوم التنفيذي رقم 198/06:

تختص البلدية في تسيير المنشآت المصنفة لحماية البيئة، من خلال منح تراخيص الإستغلال، وكذا في منح تصاريح الإستغلال. كما سنوضحه أكثر:

##### 1.2.1.2. اختصاص رئيس المجلس الشعبي في منح رخصة الإستغلال:

تولى المشرع الجزائري تعريف رخصة استغلال المنشأة المصنفة بأنها: "رخصة تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وهي وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام هذا المرسوم، وبهذه الصفة لا تُعد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"<sup>(25)</sup>.

وفي هذا الإطار، يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة استغلال المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة، وعلى سبيل المثال: غسل وتشحيم السيارات، حدادة فنية<sup>(26)</sup>، والتي تتم بالمرور على مراحل أساسية لإصدارها المتتملة فيمايلي:

**1.1.2.1.2. المرحلة التحضيرية:** يسبق كل طلب الحصول على رخصة استغلال منشأة مصنفة من الفئة الثالثة؛ إعداد موجز التأثير على البيئة فقط، على خلاف المنشآت المصنفة من الفئة الأولى والثانية، والتي تتطلب كإجراءين أوليين دراسة التأثير، ودراسة الخطر على البيئة<sup>(27)</sup>.

وتجدر الإشارة، أنّ دراسة التأثير على البيئة من تطبيقات مبدأ النشاط الوقائي، كأحد المبادئ القانونية لحماية البيئة؛ فهي من جهة وسيلة تقنية لقياس الآثار السلبية الناجمة عن إنجاز المنشآت المصنفة، والتي تتحكم بها تطور المعلومات العلمية التي تقوم عليها، ومن جهة أخرى هي آلية تشاركية تؤدي لتفعيل مشاركة القطاعات الأخرى والمجتمع المدني؛ لتقليص التدخل الانفرادي للإدارة في صنع القرارات الإدارية التي تخص البيئة<sup>(28)</sup>.

**2.1.2.1.2. مرحلة إيداع ودراسة ملف طلب الرخصة:** تودع طلبات الحصول على رخص استغلال المنشآت المصنفة، مرفقة بالوثائق المطلوبة لتتم عملية دراسة من طرف لجنة المراقبة المختصة في المنشآت المصنفة التي تحدث على مستوى الولايات، والتي تضم الوالي؛ رئيس المجلس الشعبي البلدي وعدد من المديرين الخبراء...<sup>(29)</sup>.

وإذا تعلق الأمر بالنسبة للمؤسسة المنشآت المصنفة مندمجة؛ فتقدم طلب واحد للحصول على رخصة الإستغلال، من طرف نفس المستغل، وفي نفس الموقع، وبالنسبة للاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع محلاً للتشاور بين إدارات البيئة، والصناعة، والمساهمات وترقية الاستثمارات،

هذا وتسلم رخص الإستغلال للمنشآت المصنفة في أجل من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال<sup>(30)</sup>.

**3.1.2.1.2. المرحلة النهائية تسليم الرخصة:** تسلم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد فحص ملف طلب الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة، وبعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المنشأة المصنفة، أي بعد تأكد من توافق بين ما هو موجود في مقرر الموافقة المسبقة والوثائق المكونة للملف، بالنسبة للمؤسسات المصنفة في الفئة الثالثة، وتحدد في رخصة الأحكام التقنية الخاصة التي من شأنها إلقاء الأضرار والأخطار التي يحتمل أن تطرحها المؤسسات المصنفة في البيئة<sup>(31)</sup>، وفي إطار مبدأ توازي الأشكال يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات سحب الترخيص، وتجريد المستغل من نشاطه الذي لم يطابق المقاييس القانونية المتعلقة بحماية البيئة<sup>(32)</sup>.

#### **2.2.1.2. اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في منح التصاريح الإستغلال:**

يراد بطلب التصريح تقديم الشخص مجموعة من البيانات لجهة الإدارة المختصة، يعبر فيها عن نيته وعزمه مزاوله نشاط معين، وهي بذلك ليست طلباً ولا إلتماساً، وإنما تنبيهاً بممارسة النشاط<sup>(33)</sup>.

وبقراءة متمعة لنصوص المرسوم التنفيذي رقم 198/06، نجد أنّ المشرع وبصورة ضمنية قد ميز بين ثلاثة أنواع من التصاريحات الخاصة بإستقبال المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة. كما سنوضحه أكثر.

**1.2.2.1.2. التصاريح المبدئية:** نص المشرع على إرسال طلبات تصاريح استغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة، يكون قبل ستين (60) يوماً على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مع ضرورة تبيان بوضوح طبيعة النشاطات؛ والفئة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها في قائمة المنشآت المصنفة؛

بالإضافة إلى إرفاق ذلك بمخططين يوضحان موقع المنشأة ومجالات الإنتاج وتخزين المواد، بالإضافة إلى تقريرين حول مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد المستعملة والمصنعة، ناهيك عن شروط إعادة الإستعمال والتصفية وتفريغ المياه القذرة والانبعاثات وإزالة النفايات وبقايا الاستغلال، بالموازاة مع ذلك في حالة رفض التصريح بإستغلال المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة؛ لا بد أن يتبع بتبرير مصادق عليه من طرف اللجنة المختصة ويبلغ للمصرح<sup>(34)</sup>.

**2.2.2.1.2. التصاريح التكميلية:** إذا كانت هناك تعديلات هيكلية أو ظرفية في الاستغلال، وفي عمل وإنتاج المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة، لاسيما التعديلات الماسة بالعناصر المحددة في التصاريحات المبدئية؛ فهنا يقع على صاحب المشروع القيام بالتصريح تكملي، وقياساً بالتصريح المبدئي؛ فإنها ترسل لرئيس المجلس الشعبي البلدي هي أخرى<sup>(35)</sup>.

**3.2.2.1.2. التصاريحات بتغير المستغل:** وتعمل هذه الصورة في الحالة تغيير مستغل المؤسسة المصنفة المستغلة؛ عندئذ يتولى المستغل الجديد في الشهر الموالي عملية التكفل بالإستغلال، التصريح لدى الرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً فيما يخص المؤسسات المصنفة التي تخضع لنظام التصاريح<sup>(36)</sup>.

**2.2. اختصاص الولاية في تسيير المنشآت المصنفة لحماية البيئة:**  
للقوف على مقتضيات القانونية المحددة لتدخلات الولاية في مجال تسيير المنشآت المصنفة؛ فإنه لامناص من استقراء مقتضيات قانون الولاية رقم 07/12، وكذلك التنظيم الخاص بالمنشآت المصنفة رقم 198/06.

**1.2.2. تأصيل إمتياز تسيير المنشآت المصنفة في قانون الولاية رقم 07/12:**

الوالي بصفته ممثل الدولة على مستوى الولاية، ومفوض الحكومة؛ فإنه يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم الولاية<sup>(37)</sup>، وهذا يعني أنّ له الصفة على تسيير وفرض الرقابة المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات؛ فيما يخص المنشآت المصنفة المتواجدة بإقليم الولاية، وفرض إشتراطاتها التي تصبو لحماية البيئة<sup>(38)</sup>.

فالوالي له أنّ يصدر من القرارات في سبيل المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، وكل العناصر التي يحتمل أن تخرقها نشاطات المنشآت المصنفة، ومن ذلك أيضاً سهره على إعداد وتحيين وتنفيذ تنظيم الإسعافات في الولاية، كما يسهر في حدود اختصاصاته على إحاطة حقوق المواطنين وحرياتهم بالحماية اللازمة من مظاهر الناتجة عن المنشآت المصنفة<sup>(39)</sup>.

وفضلاً عن ذلك، الوالي بصفته ممثلاً للولاية؛ فإنه يسهر على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي على أساس أنّه هيئة تنفيذية في الولاية، ومن ذلك تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي في مجالات الهياكل القاعدية والاقتصادية، وحماية البيئة، والتنمية الاقتصادية، وتهيئة الإقليم، والتجارة وترقية المؤهلات النوعية المحلية، من خلال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي والوقاية من الكوارث وآفات الاجتماعية، وكذا باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإنجاز أشغال تهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه، وترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات، ناهيك عن تقديم يد المساعدة للجان التحقيق التي تحدث لتمكينها من إتمام مهامها<sup>(40)</sup>.

## 2.2.2. تأصيل إمتياز تسيير المنشآت المصنفة في المرسوم التنفيذي رقم 198/06:

حول المشرع الجزائري للوالي المختص إقليمياً منح ترخيص استغلال المنشآت المصنفة من الفئة الثانية، ونستحضر هنا على سبيل المثال: المفرغات العشوائية ومراكز تعبئة قارورات البوتان<sup>(41)</sup>، وبين المشرع مكونات الملف

طلب الحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة المراد إرساله للوالي، والذي يستوجب أن يسبق بدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، وكذا دراسة الخطر، بالإضافة إلى مرورها على تحقيق عمومي، وشروط أخرى مفصلة نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 198/06 يتطلب كذلك أن يحتويها الملف للحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة<sup>(42)</sup>.

وفيما يتعلق بإجراءات تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة من الفئة الثانية؛ فهي نفسها التي تمت الإشارة إليها في منح رخص استغلال المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة، وفي ذات الأجل ولنفس الشروط القانونية التي تكفل حماية البيئة من مضار المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة<sup>(43)</sup>.

وزيادة عن ذلك، يختص الوالي الوالي بإعذار مستغلي المنشآت المصنفة التي لم تحصل على رخص استغلال في أجل سنتين من تاريخ صدور المرسوم؛ لأجل إيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة الخطر، وفي حالة لم تتم تسوية الوضعية؛ فإنّ الوالي الولاية يأمر بغلق تلك المؤسسات<sup>(44)</sup>.

وعملاً بمبدأ توازي الأشكال، يختص الوالي بسحب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية، إنطلاقاً من أنه صاحب السلطة المانحة لها<sup>(45)</sup>، و تتم عملية سحب رخصة في حالة مراقبة، ومعاينة الوضعيات الغير المطابقة لمقاييس البيئية، بعد منح مهلة 06 أشهر لها لتسوية ذلك<sup>(46)</sup>.

#### خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية؛ برز الدور الهام والمتميز للجماعات الإقليمية في تسيير المنشآت المصنفة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، توافقاً مع ما تتطلبه حماية البيئة من ضرورة التواجد في المواقع التي يحتمل حدوث بها مضار وتلوث على البيئة.

ومن جملة ما أمكننا التوصل إليه في ختام الورقة البحثية النقاط التالية:

- الجماعات الإقليمية النواة الأصلية لتنفيذ السياسة العامة البيئة في الجزائر؛

- إسناد المشرع الجماعات الإقليمية إختصاصات وصلاحيات في عدة مجالات لحماية البيئة، ومنها مسألة تسيير المنشآت المصنفة لحماية البيئة؛
  - عرفت المنشآت المصنفة قفزة نوعية ظاهرة في التشريع البيئي؛ لدقتها وانعكاساتها السلبية على البيئة المحيطة؛
  - تعتبر القوانين التنظيمية المنظمة للجماعات الإقليمية، وكذا المرسومين التنفيذي رقم 198/06 و144/07 تالياً، الأسس التأسيسية لتدخل الجماعات الإقليمية في تسيير المنشآت المصنفة، من خلال آليتي منح التراخيص أو التصاريح إستغلال المنشآت المصنفة.
  - هذا وتوصي الورقة البحثية ببعض التوصيات أهمها:
  - على المشرع إتقاء الإحالات التي تستغرق وقتاً لصورها، بشكل الذي لا تتحمل البيئة تبعاته عليها؛
  - إستحداث مكاتب للدراسات البيئية، عوضاً من مكاتب الدراسات الغير مختصة في هذا الميدان حالياً؛
  - التوجه نحو الإدماج البيئي، بتفعيل التحسيس، والوعي البيئي، ومشاركة البيئية للمواطنين؛ فمسألة تعتمد لنجاحها تجميع قوى الشركاء؛ للوصول للتنمية المنشودة، وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- الهوامش:**

- (1) - حسنة كجي، (2017)، الجماعات الترابية وتبدير البيئة بين إمكانيات الحماية وعوائق التطبيق، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 47-48، ص 152.
- (2) - أمال مدين، (2013/2012)، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ص 105.
- (3) - منال سخري، (2017)، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، الأردن، دار الحامد، الطبعة الأولى، ص 33.

- (4) - عبد المجيد رمضان، (2019)، حماية البيئة في الجزائر دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، الأردن، دار المجدلاوي، الطبعة الأولى، ص113.
- (5) - يحي وناس، (2003)، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، ص10.
- (6) - إسماعيل نجم الدين زنكنه، (2012)، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الأولى، ص225.
- (7) - أحمد لكحل، (2016)، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الجزائر، دار الهومة، الطبعة الثانية، ص75-76.
- (8) - يحي وناس، (2007)، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر الصديق تلمسان، الجزائر، ص04.
- (9) - هناء بن عامر، محمد الصالح روان، (2019)، دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد03، ص175.
- (10) - مريم ملعب، (2018)، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ص34.
- (11) - أنظر: المادة02 الفقرة02 من المرسوم رقم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد37، المؤرخة في 04 يونيو 2006.
- (12) - المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 مايو 2007، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 22 مايو 2007.
- (13) - أمال مدين، (2015)، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجاً، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد03، العدد05، ص05.
- (14) - أنظر: المادة 19 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.
- (15) - أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.
- (16) - أنظر: المادتين 85 و88 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.
- (17) - أنظر: المادة 89 من القانون رقم 10/10، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.



- (18) - لباس بوكاري، (2015/2016)، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، ص 88.
- (19) - أنظر: المادة 92 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.
- (20) - أنظر: المادة 111 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.
- (21) - لباس بوكاري، المرجع السابق، ص 88.
- (22) - أنظر: المادتين 109 و110 من القانون رقم 11/10، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.
- (23) - أنظر: المادة 118 من القانون رقم 11/10، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.
- (24) - آمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 109.
- (25) - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.
- (26) - فريدة ساسي، (2009)، التهئية الحضرية ومخاطر المنشآت المصنفة بالجزائر دراسة حالة مدينة المسيلة، قسم التسيير الإيكولوجي للمحيط الحضري، معهد تسيير تقنيات الحضرية، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 48.
- (27) - حمزة عثمانى، المرجع السابق، ص 16.
- (28) - علي سعيدان، (2015)، أسس ومبادئ قانون البيئة، الجزائر، موفم للنشر، ص 103.
- (29) - ليلي بوكحيل، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، رقابة البلدية على المؤسسات المصنفة: أداة لحماية البيئة، ملتقى دولي حول: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية الولاية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص 07.
- (30) - أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.
- (31) - أنظر: المواد 16 و19 و20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.
- (32) - إلهام فاضل، (2013)، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 05، العدد 09، ص 318.

- (33) - بن الخالد السعدي، (2012)، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، ص 41.
- (34) - أنظر: المادتين 24 و 25 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 198/09 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.
- (35) - أنظر: المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.
- (36) - أنظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.
- (37) - أنظر: المادتين 110 و 113 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.
- (38) - أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 106.
- (39) - أنظر: المواد 112 و 114 و 119 و 124 من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، السالف الذكر.
- (40) - أنظر: المواد 35 و 77 و 84 و 90 من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، السالف الذكر.
- (41) - فريدة ساسي، المرجع السابق، ص 48.
- (42) - أنظر: المواد 05 و 07 و 08 من المرسوم رقم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.
- (43) - أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.
- (44) - أنظر: المواد 44 و 47 و 48 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.
- (45) - إلياس بوكاري، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 92.
- (46) - أنظر: المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السالف الذكر.

### قائمة المراجع:

#### • المؤلفات:

- 1- يحي وناس، (2003)، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع.
- 2- إسماعيل نجم الدين زنكنه، (2012)، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الأولى.
- 3- علي سعيدان، (2015)، أسس ومبادئ قانون البيئة، الجزائر، موفم للنشر.
- 4- أحمد لكل، (2016)، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الجزائر، دار الهومة، الطبعة الثانية
- 5- منال سخري، (2017)، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، الأردن، دار الحامد، الطبعة الأولى.
- 6- مريم ملعب، (2018)، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى.
- 7- عبد المجيد رمضان، (2019)، حماية البيئة في الجزائر دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، الأردن، دار المجدلاوي، الطبعة الأولى.

#### • الأطروحات:

- 1- يحي وناس، (2007)، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر الصديق تلمسان، الجزائر.
  - 2- فريدة ساسي، (2009)، التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنفة بالجزائر دراسة حالة مدينة المسيلة، قسم التسيير الإيكولوجي للمحيط الحضري، معهد تسيير تقنيات الحضرية، جامعة المسيلة، الجزائر.
  - 3- بن الخالد السعدي، (2012)، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر.
  - 4- أمال مدين، (2013/2012)، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
  - 6- حمزة عثمانى، (2014/2013)، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
  - 7- لياس بوكاري، (2016/2015)، الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر.
- المقالات:

- 1- إلهام فاضل، (2013)، العقوبات الادارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 05، العدد 09.
- 2- أمال مدين، (2015)، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجاً، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 03، العدد 05.
- 3- حسنة كجي، (2017)، الجماعات الترابية وتدبير البيئة بين إمكانيات الحماية وعوائق التطبيق، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 47-48.
- 4- هناء بن عامر، محمد الصالح روان، (2019)، دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03.

#### • المدخلات:

- 1- ليلي بوكحيل، يومي 03 و 04 ديسمبر (2012)، رقابة البلدية على المؤسسات المصنفة: أداة لحماية البيئة، ملتقى دولي حول: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية الولاية، جامعة 08 ماي 1945 قالمه، الجزائر.